

وكذا الاغما والمجنون ناقض وان قل **وكذا السكر** وحد السكر هو ان لا يعرف الرجل من المرأة **وقال في الحيض** اذا دخل في مشيته فحرك فركه وان كان **وكذا القتر** قتره ناقضة في كل صلاة ذات ركوع ويجوز ينقض الوضوء **والصلاة** جميعا سواء كان عامدا او ناسيا **وان قره** في صلاة الجنائزة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينقض ذكره في الايام **وان نام** في صلاة ثم قره فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه كذا ذكره في الرهبان **وقال في الحيض** فسدت صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين **وان قره** الصبي في صلاته لا ينقض الوضوء ولا الصلاة **واما التيمم** فلا ينقض الوضوء والصلاة **وحد التيمم** قال بعضهم ما يظن القاف والراء ويكون سموعاله وليوانه وقال بعضهم اذا بدت نواجيزه وصفه عن القره **وقال بعضهم** لا ينقض حتى يسمع صوته **واما التيمم** لا ينقض الوضوء ولا الصلاة **وحد التيمم** لا يكون سموعاله وليوانه **وذكر في الخاقينم** التيمم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضيمك ويفسد الصلاة والوضوء **وحد التيمم** ما يكون سموعاله وليوانه **وكذا** المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله **واما من الذكر** وكل الشئ مما سه النار لا ينقض الوضوء عندنا **خلافه** في حمله الله **ولخلق الشعر** او قلم الاظفار بعد الوضوء لا يجب عليه اعارة الوضوء ولا امره الا عليه **وان تيمم في العتوة** وشك في الحدث فلا وضوء عليه **وان شك في الوضوء** تيقن في الحدث

فصل في الوضوء

فصل في الوضوء **وان شك في فلال الوضوء** فعليه غسل ما شك فيه **وان شك بعد تمام الوضوء** فلا يلتفت عالم يتيقن **فصل في النجاسة** النجاسة على جنين نجاسة عظيمة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالغذرة والبول والدم والحز وحمى الطلح ونحو الخنزير وسائر اجزائه **وكذا المحوم** ما لا يوطئ لحمه اذا لم يكن مزبوحا بالسمية اما اذا فوج بالسمية وصلوا معه لحمه او جلده قبل الدباغ فنجسوا الا الخنزير اذا ذبح بالسمية لا يطهر ولو دبح جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ **وروي عن ابي يوسف** انه يطهر ويجوز بيعه اما الاروات والرخا فكلها نجاسة عظيمة عند ابي حنيفة وعندنا خفيفة في غنية الفقرا **بول الحمار** وفرد الدجاجة والبطة نجاسة عظيمة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يوطئ لحمه وفرد ما يوطئ لحمه من الطيور في رواية الرند وافي **وفي رواية** عن ابي حنيفة وابي يوسف كلالها ظاهر وقال محمد كلالها ظاهر **واما بول الهرة** ففي ظاهر الذهب نجس نجاسة عظيمة **واما خرد** ما يوطئ لحمه من الطيور سواء الدجاجة والبطة والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يقدر **وقال** يعالفارة اذا وقع في الدفن لا يقدر ان كان قليلا لم ينجس المولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في الرقعة لا يقدر **وكذا** نجاسة السخلة والانتحة اذا خرجت من شاة ميتة **واما الماء المستعمل** نجس نجاسة عظيمة عند ابي حنيفة رحمهم الله وعندنا ينجس

فصل في النجاسة